

No. 47686

**Turkey
and
Kuwait**

Agreement on the Exchange of Manpower between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the State of Kuwait. Ankara, 30 March 2008

Entry into force: *13 April 2010 by notification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 18 August 2010*

**Turquie
et
Koweït**

Accord sur l'échange de main-d'œuvre entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de l'État du Koweït. Ankara, 30 mars 2008

Entrée en vigueur : *13 avril 2010 par notification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 18 août 2010*

وُقِّعَتْ فِي مَدِينَةِ أَنْقُرَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ المُوَافِقُ 30 مَارْس 2008 مِنْ نَسْخَتَيْنِ أَصْلَيْتَيْنِ وَذَلِكَ بِالْلُّغَاتِ التُّرْكِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَنْجَلِيزِيَّةِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا ذَاتُ الْحُجْبَةِ. وَفِي حَالَةِ الاختِلافِ فِي التَّفْسِيرِ ، يُرجَحُ النَّصُّ الْأَنْجَلِيزِيُّ.

عَنْ
حُكُومَةِ دُولَةِ الْكُويْتِ

د. مُحَمَّدٌ صَبَّاغٌ السَّالمُ الصَّبَّاغُ
نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزُراءِ
وَوزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ

عَنْ
حُكُومَةِ جَمْهُورِيَّةِ تُرْكِيا

عَلَيْ بَاباجان
وزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ

(المادة 9)

يشكل فريق عمل مشترك لتنفيذ المهام التالية:-

أ- التأكيد على تنفيذ هذه الإتفاقية.

ب- اقتراح التعديلات على هذه الإتفاقية حسب ما يراه مناسباً وكذلك حل المشكلات أو الصعوبات التي تحول دون تنفيذ ما جاء بهذه الإتفاقية.

ج- دراسة فرص العمل المستحدثة واقتراح إجراءات التعاون الفني والتدريب وتنمية المهارات وتزويد كل القطاعات بالعمال المهنيين المهرة بهدف تحقيق المصالح المشتركة لكلا الطرفين.

و يجتمع فريق العمل المشترك مرة كل سنة بالتناوب في كل دولة وحين تستدعي الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين.

(المادة 10)

1- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه للمتطلبات القانونية الوطنية الازمة لتصديقها.

2- يجوز تعديل هذه الإتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

3- تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائياً لمده أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.

(4) المادة

تبادل الزيارات والتشاور بين بلديهما، وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال استحداث وظائف وخلق فرص عمل.

(5) المادة

ينبغي تحديد الشروط الأساسية للاستخدام وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والمستخدم (العامل) في عقد العمل الذي يتوجب أن يوضع وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة والساندة في البلد المضيف.

(6) المادة

- ينبغي على صاحب العمل أو وكالة الاستخدام (الاستخدام) أن تتأكد من أن عقود العمل قد صدقت من قبل.
- أ- غرفة التجارة والصناعة الكويتية أو السلطة ذات العلاقة.
 - ب- وزارة الخارجية الكويتية.
 - ج- سفارة الجمهورية التركية لدى دولة الكويت.
 - د- مؤسسة العمل التركية التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي في الجمهورية التركية.

(7) المادة

يتوجب على صاحب العمل في الدولة المضيفة إصدار تصريح عمل مع الوثائق المقدمة للحصول على الموافقة وكذلك ينبغي إرفاق نسخة من عقد العمل المصدق الخاص بالعامل وذلك خلال فترة شهرين من دخول العامل للدولة.

(8) المادة

وفيما يتعلق بتسوية النزاعات العمالية التي قد تنشأ بين أصحاب العمل والعمال ، ينبغي على الجهة الحكومية المضيفة، وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات القائمة لديها ، أن تسعي لتسويتها بطريقة ودية من خلال المفاوضات والاتفاق وإذا فشلت الجهود للتسوية بطريقة ودية، يحول النزاع للجهة القضائية ذات الصلة حسب قوانين الدولة المضيفة.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

**اتفاقية
في مجال تبادل الأيدي العاملة
بين
حكومة جمهورية تركيا وحكومة دولة الكويت**

إن حكومة جمهورية تركيا (وتمثلها وزارة العمل والضمان الاجتماعي) وحكومة دولة الكويت (وتمثلها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) ، والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)

وتؤكدان على علاقات الصداقة القائمة بين حكومتي وشعبي الدولتين .

ورغبة في إقامة علاقات ثنائية على أساس من المصلحة المشتركة بينهما.

ورغبة في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تبادل الأيدي العاملة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

(1) المادة

تقوية أواصر التعاون في مجال العمل واستخدام وتطوير القوى العاملة.

(2) المادة

تسهيل تقديم الخدمات ذات الصلة من أجل تبني وتطوير مثل هذا التعاون في إطار القوانين السائدة والأحكام والتشريعات في كلا الدولتين.

(3) المادة

تسهيل تنقل واستقدام القوى العاملة لمواطني البلدين وفقاً للقوانين السارية في كلا البلدين وكذلك الأحكام والتشريعات الخاصة بكل دولة.